

253293 - اشترى آلة كبيرة وتركها ، فماذا يصنع بها البائع ؟

السؤال

منذ 4 سنوات باعت آلة بقيمة 15000 دينار جزائري ، لشخص لا أعرفه في السوق ، فأعطاني مبلغ 13000 دج ، و بقيت 2000 دج ، ثم قال لي : على الأكثر أشهر وآتي إليك بالنقود ، وأخذ الآلة ، إلا إنني ومنذ ذلك اليوم وأنا اتصل به فيقول لي : الأسبوع القادم وعد سوف آخذها، إلا إنه يخلف الوعد ، مع العلم أن مبلغها اليوم في السوق أقل من هذا المبلغ ، أنا تركتها عند مستودع لوالدي ، ووالدي يحرص كونه محتاج لمكانها ، فهي تأخذ مساحة كبيرة . السؤال : هو ماذا أفعل في ما يرضي الله ؟ هل أبيعها وبيعها يتطلب نقل ووقوف في سوق وهو يكلفني على الأقل 1000 دج ؟ وإذا بعته سوف يكون الثمن أقل ، فما أفعل به هل أخذه إليه وأزيد الباقى من جيبى ؟ أم ما هو الحل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من اشترى سلعة -غير المكيل والموزون- ولم يمنعه البائع من أخذها، فلم يأخذها، كانت من ضمان المشتري، ولا يضمنها البائع إلا بالتعدي أو بالتفريط.
قال في "كشاف القناع" (3/244): " (فإن تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمان مشتر، تمكّن المشتري (من قبضه أم لا) لقول ابن عمر: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع) . رواه البخاري (إذا لم يمنعه) أي المشتري (منه) أي من قبض المبيع (بائع) ؛ فإن منعه بائع كان من ضمانه؛ لأنه كالغاصب " انتهى.

ثانياً:

ما دمت تستطيع الاتصال بالمشتري، فخير ما تفعله أن تأخذ الآلة وتوصلها إليه، ففي ذلك تخلص من أكثر الآثار السيئة التي قد تترتب على هذه القضية.
فإن كنت لا تهتدي لمحله ، أو كان يشق عليك أن توصلها إليه في محله ، أو تخشى ألا تجده ، وتتكلف مؤنة نقلها بلا فائدة ، وكان يمكنك الاتصال به : وتبين له أنك لست مسئولا عن هذه الآلة، وأنك ستبيعها إذا لم يحضر وتسوفي من ثمنها الألفين التي لك، وترسل له الباقي .
فإن أذن في ذلك : فحسن .

وإن لم يأذن، ومضت مدة ، ويئست من مجيئه : جاز لك بيعها ، وأخذ ما لك ، والاحتفاظ بالباقي لصاحبه .
وينبغي أن تشهد على ذلك .

والظاهر أن هذه الآلة أقيمت عندك حتى يسد الباقي، فهي مرهونة على ما بقي من ثمنها، فإن أذن في بيعها ، على ما سبق ،
فذاك .

وإلا فالأصل أن ترفع الأمر إلى الحاكم، إن كان هذا مجديا .

فإن لم يكن مجديا، فإنك تبيعها بنفسك ، وتُشهد على ذلك.

وإن قام بالبيع إمام المسجد ، أو رجل من أهل الوجاهة والثقة : كان أولى.

قال في " زاد المستقنع " : " ومتى حلّ الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه ، باعه ووفى الدين ، وإلا
أجبره الحاكم على وفائه ، أو يبيع الرهن ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه " انتهى .

وإن انقطعت أخباره ولم يمكن الوصول إليه، بعث الآلة، وأخذت ما لك، وتصدقت بالباقي عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون ، ، قد يئس من معرفة
أصحابها : فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين
المصالح الشرعية " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (29/321).

وانظر: السؤال رقم : (147662) ففيه نقول أخرى عن أهل العلم.

والله أعلم.